

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (39)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٢ جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : ١٩ فبراير 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (39)

التقرير (التاسع والثلاثون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة
2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة
الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل .

إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ. / فاطمة سعود الشايح

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ٢٣ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق: ١٩ فبراير 2017م

**التقرير التاسع والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

عن

**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 2005
في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل
المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2017/1/23 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/12 .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه يتضمن أربعة مواد .
حيث قضت مادته الأولى بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة

2005 نصها الآتي :

"كما يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الأكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالتقاعد، طلب العودة إلى عمله بصفته عضواً بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته أيأ كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة إليها ، على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي".

كما أن مادته الثانية قضت بإضافة مادة جديدة برقم أولى مكرراً إلى القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه نصها الآتي :

"يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات. على أن لا يسند إليه أي من الوظائف الإدارية أو الإشرافية بالجهة التي يعمل بها".

والمادتان الثالثة والرابعة تنفيذيتان .

يهدف هذا الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الاستفادة من

خبرات أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لسد حاجة كل من الجهتين بهذه الكوادر ذات الخبرات والتي يحول قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 دون الاستفادة منهم .

عرض عمل اللجنة :

رأت اللجنة من خلال مطالعة نصوص الاقتراح ومذكرته الإيضاحية أن الاقتراح بقانون جاء بفكرة نبيلة إذ أنه يسعى إلى تمكين جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والكوادر ذات الكفاءة الذين تركوا العمل بالجامعة أو الهيئة وذلك عن طريق إعادة التعيين لمن أنهى خدماته منهم سواء بالاستقالة أو بالتقاعد على ذات الدرجة الأكاديمية مع جمعهم بين المعاش التقاعدي والراتب المقرر لأعضاء هيئة التدريس. كما يسعى إلى مد خدمة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات وذلك بقرار من الوزير.

وقد أوردت اللجنة بعض الملاحظات في الاقتراح بقانون على النحو التالي :

- وجوب الإشارة إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ضمن القوانين الواردة في ديباجة الاقتراح بقانون .
- أنه من غير المناسب الجمع بين الراتب والمعاش التقاعدي، ويترك للجنة المختصة النظر في منح مكافأة .
- في حال وجود شواغر في المؤسستين المشار إليهما فإن سد الحاجة يكون من خلال بند المكافآت.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (3:1ممتنع) وشرح الممتنع عن التصويت سبب امتناعه ، بأنه صاحب مصلحة في الأمر المعروض .

State of Kuwait



دولة الكويت

-4-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

عمر مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات:

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون

١٤٤٢هـ



State of Kuwait

١٤٤٢هـ - ١٤٤٣هـ

دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح


د. محمد هادي الحويلة

و. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة

يحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٧/١١/٢٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي إلى العمل،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها

نصها الآتي:



State of Kuwait

دولة الكويت

" كما يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الأكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالتقاعد ، طلب العودة إلى عمله بصفته عضواً بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته أيأ كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة إليها ، على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي ."

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم أولى مكرراً إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها نصها الآتي :

" يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات. على أن لا يسند إليه أي من الوظائف الإدارية أو الإشرافية بالجهة التي يعمل بها.

ويحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط التجديد وحالاته ."

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

بالنظر إلى حاجة جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لكوادر أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والكفاءة والتي يتمتع بها من ترك العمل منهم ، إلا أن قانون التأمينات الاجتماعية وقانون الخدمة المدنية ليس بهما ما يجيز للمتقاعد الرجوع على ذات درجته الوظيفية والتمتع براتبه التقاعدي إذا ما عاد للعمل ولتمكين الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي من الاستفادة من هذه الخبرات والكوادر ذات الكفاءة ، الأمر الذي حدا بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ أن يستثنى أعضاء هيئة التدريس بتلك الجهات بقانون خاص يسمح بإعادة تعيينهم، ولذات الهدف أعد هذا الاقتراح بقانون، فنص في مادته الأولى على أن لعضو هيئة التدريس بتلك الجهات والذي ترك العمل سواء بالاستقالة أو التقاعد بالعودة للعمل في الجهة التي كان يعمل بها دون النظر للفاصل الزمني بين رغبته في العودة للعمل، وتركه لذلك العمل كما أن له الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب المقرر بعد التعيين الكادر الوظيفي ذاته. ونص في المادة الثانية على أنه يسمح لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي وفق ما تراه كل جهة أو بحسب ضرورة أو مصلحة العمل لديها أن تمدد خدمة عضو هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات بقرار من الوزير المختص بعد بلوغه سن التقاعد طالما كانت ظروفه الصحية تسمح له بمزاولة عمله.